# الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته

**محمود محى الدين صادق بكرى***

**الملخص**:

تعد صحة وحياة العامل من الموضوعات التي اهتمت بها أغلب العلوم الحديثة؛ كالطب وعلم الاجتماع والأمن الصناعى والقانون وغيرها، خاصة في القرن الماضى، نتيجة التطور والتقدم في الآلات واستعمال المواد الخام، والتي تشكل خطراً على صحة وحياة العامل نتيجة إصابات العمل؛ لهذا يقع التزام على صاحب العمل بإعلام العامل بالمخاطر التي تهدد حياته وصحته؛ حتى يدرك العامل المخاطر المحيطة بمهنته.

**الكلمات المفتاحية**: المخاطر المهنية – بيئة العمل – التزامات صاحب العمل – مسؤلية صاحب العمل – الأمراض المهنية.

---

* باحث دكتوراه في القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة بنها.

# The Obligation to Inform the Worker of the Risks of His Profession

**Mahmoud Mohie El-dien Sadek Bakry ***

**Abstract :**

The life and the health of the worker is considered one of the topics that the most modern sciences such as medicine, sociology, industrial safety, law and others, especially in the recent century because of development and progress in using equipment and raw materials which are dangerous on the life and health of the worker because of the work accidents. Therefore, the employer should notify his worker with the risky dangers which threaten his life and health to realize the potential risks at work.

**Keywords:** Professional Risks - Labour Invironmrnt - Employer Obligations - Employer Responsibility - Professional Diseases.

---

* PhD Researcher in Civil Law, Faculty of Law, Benha University.

## المقدمـــة

لقد أدى التقدم العلمى والتكنولوجى في الصناعة، لاسيما بعد الثورة الصناعية الكبرى إلى كثرة إصابات العمل، إذ أدى تطور الآلات، وعدم وجود أو عدم كفاية إجراءات الأمن الصناعى إلى إزدياد حوادث العمل والإصابة بالأمراض المهنية التي لها بالغ التأثير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للعامل.

فإذا أصيب العامل في حادث عمل، أو أصيب بأحد الأمراض المهنية، تتحول حياته الطبيعية كفرد يعيش في وسط أسرته وأهله إلى حياة غير طبيعية، نتيجة نظرة أسرته إليه، إذ إن العامل اعتاد على العمل والإنتاج، فيجد نفسه بعد الإصابة عاجزاً عن العمل والعطاء، وعدم قدرته على تلبية الاحتياجات الأسرية، وذلك سوف يؤثر حتماً بالسلب على حالته النفسية، نتيجة شعوره بعد إصابته بأنه شخص غير مرغوب فيه داخل أسرته، كما أن حياته الاقتصادية تتحول بعد أن كان قادراً على الكسب وتلبية احتياجات أسرته إلى عدم قدرته على تلبية هذه الإحتياجات والمتطلبات، وزيادة نفقاته خصوصاً على إصابته، لتحسين حالته الصحية.

والمخاطر المهنية التي تحيط بالعامل كثيرة ومتنوعة، فهناك مخاطر فيزيائية، وميكانيكية، وبيولوجية، وكيميائية، ومخاطر سلبية، ومخاطر الحريق، ومخاطر عامة، وبتنوع هذه المخاطر تتنوع وتختلف الإصابات والأمراض المهنية التي تصيب العامل من حيث مصدرها ومن حيث التأثير على صحة وحياة العامل.

ونظراً لكثرة المخاطر التي يتعرض لها العامل، وشدة تأثيرها على حياته وصحته، وعدم معرفة العامل بمخاطر مهنته، واحتياجه إلى العمل لتلبية متطلباته الحياتية؛ لذا كان لزاماً على المُشرِّع التدخل للحفاظ على حياة، وصحة العامل، وبيئة العمل؛ كونها جزءاً من البيئة العامة في إطار الاتجاهات الدولية والوطنية للاهتمام والحفاظ على البيئة.

ونتيجة لذلك اهتمت تشريعات العمل في جميع الدول ببيئة العمل، وألزمت العامل وصاحب العمل بعدة التزامات، للحفاظ على العامل والمنشأة والممتلكات والآلات والبيئة، ومن خلال بحثنا سوف نوضح المقصود بالمخاطر المهنية، وأنواعها والتزام

المنشأة أو صاحب العمل بإعلام العامل بالمخاطر المهنية التي تحيط به، والجزاء في حالة مخالفة ذلك الالتزام.

**أهداف البحث**:

يهدف هذا البحث إلى بيان المخاطر المهنية التي تحيط بالعامل، كما يهدف إلى وجوب أن يولى الالتزام بالإعلام في عقود العمل اهتماما كبيراً، ويهدف أيضاً إلى بيان الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام.

**منهج البحث**:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلى لقواعد قانون العمل، وقواعد القانون المدني والنظرية العامة للالتزام بالإعلام؛ للوصول إلى النتائج التي تسهم في حل المشكلة، كما اعتمد البحث على المنهج المقارن بين قانون العمل المصري وقانون العمل العماني.

**مشكلة البحث**:

تتجلى مشكلة البحث في تزايد المخاطر المهنية بأشكالها وأنواعها المختلفة، واهتمام التشريعات بالحفاظ على البيئة على المستوى العام، وبيئة العمل على المستوى الخاص، وقدرة صاحب العمل الاقتصادية، ومعرفته بالمخاطر المهنية؛ لذا تدخل المُشرِّع وألزم صاحب العمل بإعلام العامل، وإحاطته بتلك المخاطر؛ لحماية الأرواح والممتلكات.

**خطة البحث**:

**المبحث الأول:** المخاطر المهنية المحيطة بالعامل.

**المطلب الأول:** المقصود بالمخاطر المهنية.

**المطلب الثاني:** أنواع المخاطر المهنية.

**المبحث الثاني:** مضمون الالتزام بالإعلام.

**المطلب الأول:** الأحكام العامة للالتزام بالإعلام.

**المطلب الثاني:** إعلام العامل بمخاطر مهنته.

## المبحث الأول

## المخاطر المهنية المحيطة بالعامل

تعد مزاولة المهن المختلفة، أو البيئة التي يمارس فيها العمل ذات تأثير ضار على حيوية الجسم الإنسانى ونشاطه، من ثم تؤثر على قدراته الإنتاجية، فتعرض العامل للظروف الطبيعية المختلفة التي تحيط ببيئة عمله من حرارة، ورطوبة، وأتربة، وتغيرات في ضغط الهواء، وبصفة خاصة عمال المناجم والغواصين، وتلوث الهواء في بيئة العمل ببعض المواد الضارة الكيميائية أو التعدينية، وتعرض الأذن للضوضاء الحادة، والعين للضوء شديد التوهج مما يضعف من قوة إبصارها، والوقوف فترات زمنية طويلة أثناء آداء العمل، في أوضاع غير ملائمة لطبيعة الوظائف التي تؤديها بعض أعضاء الجسم الإنسانى، أو لطبيعة العناصر التي يتكون منها نسيجها العضلى، كل هذه المخاطر توضح ما يمكن أن ينشأ من إرتباط بين مزاولة المهن وإعتلال الحالة الصحية للعمال[١].

ومن الجدير بالذكر، أنه من حق العامل أن يعمل في ظروف حسنة تصون جسمه، وتبقى على حيويته ونشاطه، وخاصة بعد ظهور العمل الجماعى في المصانع، إذ يعمل مئات العمال في قاعة واحدة، ويقف العامل أمام الآلة قليل الحركة مسمر العينين للمراقبة مما يجعل العمل مُرهِقاً ومُمِلاً، فإذا أضيفت إلى ذلك ظروف سيئة في مكان العمل تأثر العامل تأثيراً شديداً وضعف إنتباهه، وقل مردوده وإنتاجه[٢].

نتيجة لما سبق من إهدار واضح لحقوق العمال، ونظراً لإرتفاع الأصوات المنادية بحق هؤلاء العمال في وتوفير نظم تحقق لهم العدالة والكرامة والعلاج، اتجهت

---

[١] حسن عبد الرحمن قدوس: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م، ص١٩٩.

[٢] سلطان بن ناعم بن سلطان العمرى: ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، ص١٧٦.

الحكومات إلى سن التشريعات التي تلزم أصحاب الأعمال بتوفير مناخ العمل الذى يلائم آدمية الفرد، ويحافظ عليه سواء داخل العمل أم بعد بلوغه سن التقاعد[٣]، ويعد ظهور الأنظمة القانونية للحماية الاجتماعية نتيجة طبيعية للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الرأسمالية، التي اتسم تطورها بمنجزات الثورة الصناعية، وما استتبعه ذلك من قيام مؤسسات ضخمة للإنتاج أدت إلى غلبة الطابع المادى على تنظيم علاقات العمل[٤].

فيتعرض العمال للعديد من المخاطر، وهذه المخاطر ليست واحدة من حيث النوع ودرجة الخطورة ، فتختلف باختلاف مصدرها ودرجة خطورتها، إلا أنها تتفق على أنها ذات تأثير سلبى على الحالة الصحية والاجتماعية والاقتصادية للعامل، أي تعرضه للخطر.

ولذلك يعرف الخطر الاجتماعي بأنه: "كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقته أو دائمة مثل المرض والعجز والشيخوخة والموت والبطالة وإصابة العمل"[٥]، كما يعرف بأنه: "الخطر الذى يؤدي إلى مساس بالمركز الاقتصادى للفرد، إما بإنعدام دخله كلياً، وذلك كحالة العجز الدائم بسبب المرض أو الشيخوخة، أو بإنقاص مبلغه، كما في حالة إزدياد الأعباء الأسرية، كإزدياد عدد الأطفال، أو نفقات التعليم، أو العلاج الطبى، التي تستنزف الدخل"[٦].

---

[٣] مجدى عبدالله شرارة: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٦م، ص١١.

[٤] حسن عبد الرحمن قدوس: مرجع سابق، ص٥٧.

[٥] أحمد حسن البرعى: الوسيط في شرح القانون الإجتماعى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٢٤.

[٦] رمضان جمال كامل: موسوعة التـأمينات الإجتماعية، دار الألفي، المنيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٨.

هذا من حيث أثرها في الدخل، أما من حيث المصدر فتتنوع الأخطار الاجتماعية بتنوع أسبابها، فهي إما شخصية فيزيولوجية، كالشيخوخة والمرض والوفاة، أو إقتصادية كالأعباء الأسرية، أو مهنية تتمثل في كل من إصابة العمل أو البطالة[٧]، ومن ثم يأتى تأثير المخاطر المهنية على الجسد والحالة الاقتصادية للعامل.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول المقصود بالمخاطر المهنية وأنواعها، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالمخاطر المهنية.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المهنية.

## المطلب الأول
## المقصود بالمخاطر المهنية

يتعرض العمال أثناء آدائهم العمل لمخاطر عديدة، يكون أغلبها متوقعاً، ما يوجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكافية لوقاية العمال منها[٨]، فقد يصطدم العامل أثناء تنفيذ مهام عمله بمخاطر عديدة تنشأ بصفة خاصة في مجالات العمل الصناعية؛ نتيجة استعمال الآلات الحديثة والمواد المختلفة المتعلقة بها، لذلك وضعت بعض الأحكام القانونية والتنظيمية، التي تساعد على تحسين ظروف العمل وحماية العامل، وتشتمل على تدابير وقائية للمحافظة على صحة العامل، ويفترض الالتزام بها من العامل وصاحب العمل على حد سواء للحد من تأثير تلك المخاطر[٩].

---

[٧] محمد حسين منصور: قانون التـأمين الإجتماعى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٤.

[٨] يوسف إلياس: الوجيز في شرح قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧م، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، ١٩٨٩م، ص٨٩.

[٩] بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل " علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، ط ٢، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٦٨.

وتهدف كلمة "الصحة" في مفهومها إلى مفهوم عام، فهناك صحة الفرد، وهناك الصحة العامة أي صحة المجتمع بأكمله، وهناك صحة البيئة التي تعنى الحفاظ على الجو والبر والبحر من أي تلوث وأضرار تؤثر على صحة الأفراد وصحة المجتمعات، وصحة الفرد لا تعنى مجرد خلوه من الأمراض المعروفة، بل هي أعم وأشمل، فهي حالة "اكتمال الكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد"[١٠]، وتتعدد مفاهيم الأمن الصناعى؛ إلا أنها جميعاً تهدف إلى الحفاظ على "العامل"، ويظهر هذا من أهدافها، وهي إيجاد البرامج المناسبة لتلافي ما يمكن أن يؤثر على سلامة العاملين، والممتلكات، وسير العملية الإنتاجية عن طريق متخصصين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة لتحقيق وتوفير أساليب الحماية الوقائية كافة[١١].

ويمكن أن نعرف الأمن الصناعى بأنه: "الفرع الذى يرمى إلى تهيئة جميع الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تكفل أكبر إنتاج، مع الاهتمام برضى العامل عن عمله، فهو يهتم بالكشف عن أفضل الظروف الإنسانية للعمل، وحل المشكلات الصناعية حلاً علمياً"[١٢]، كما أن التعبير العالمى للأمن الصناعى هو السلامة والصحة المهنية فيشمل بالآتي شقين أو جانبين رئيسين هما: السلامة، والصحة المهنية هي: "سلامة من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب ما يستخدمه من آلات، وكذلك من الأضرار الصحية الناشئة عن ممارسة مهنة معينة، وسلامة من بيئة العمل ذاتها"[١٣].

---

[١٠] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص١٢.

[١١] عبد المحسن أبو الليف: الأمن الصناعى ، محاضرات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ، ص٢.

[١٢] السيد رمضان: حوادث الصناعة والأمن الصناعى، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٤م، ص٧٧.

[١٣] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص١٢.

ولا يكفي لضمان وحماية ووقاية العمال من المخاطر المهنية أن يوفر صاحب العمل الوسائل اللازمة لذلك، بل يجب أن يتعامل العامل ذاته مع هذه المسألة تعاملاً إيجابياً، وهذا يقتضى أن يكون العامل على علم وبينة كافية بالمخاطر التي قد تصيبه أثناء العمل[١٤]، فرفع وعى العمال بالأمور المتعلقة بسلامتهم وسلامة المعدات والوصول إلى بيئة عمل آمنة، يمكن العاملين من الحفاظ على السلامة العامة، لينعكس ذلك بشكل إيجابي على زيادة الإنتاج والحفاظ على استمراريته[١٥].

وتحقق إستراتيجية السلامة والصحة المهنية أهدافاً مباشرة للعاملين نحو: حمايتهم من الأمراض المهنية، وإصابات العمل، والحفاظ عليهم وعلى إمكانياتهم البدنية والنفسية، كما أنها تحقق لهم مكاسب مادية كبيرة ناتجة عن زيادة الإنتاج[١٦].

ويتضح أن إطلاع العامل على المخاطر ووسائل الوقاية منها يجب أن يتحقق بوسيلتين، أولهما فردية بإعلامه "كتابة" بهذه المخاطر ووسائل الوقاية منها قبل إشتغاله، والثانية جماعية من خلال التعليمات التي تعلق في مكان ظاهر من محل العمل[١٧].

وأرى أهمية النص على المخاطر الموجودة والمرتبطة بالعمل في بنود العقد حتى يكون العامل على علم بها، كما يجب أن يكون على علم بوسائل الوقاية والحماية من تلك المخاطر قبل التوقيع على العقد، حتى يستطيع العامل التعامل مع تلك المخاطر تعاملاً إيجابياً مما يزيد من إحساسه بالأمان والإطمئنان، مما يزيد من إنتاجيته، ويحافظ على حياته وصحته من مخاطر الأمراض المهنية وإصابات العمل.

---

[١٤] يوسف إلياس: مرجع سابق، ص٩٠ .

[١٥] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى باللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م، ص٧.

[١٦] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص١٦.

[١٧] يوسف إلياس: مرجع سابق، ص٩١.

وتقع المسؤولية لتحقيق وتنفيذ مهام السلامة والصحة المهنية على أطراف الإنتاج مجتمعين، فتقع على الحكومات مسئولية وضع التشريعات وسن القوانين والنظم التي تؤمن مراقبة تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية من خلال مفتشى السلامة والصحة المهنية، وتقع على أصحاب الأعمال مسئولية تنفيذ شروط السلامة المهنية، ووضعها قيد التنفيذ الفعلي والعملي، وتزويد العمال المعرضين للمخاطر المهنية بوسائل الوقاية المناسبة؛ لمنع حدوث المرض المهني، وإصابات العمل، وتوفير وسائل الوقاية العامة من تهوية، وإنارة، وتأمين مناخ، وجو عمل مناسب، وتحقيق بيئة اجتماعية وإنسانية مناسبة، أما النقابات وممثلوا العمال فعليهم مسئولية التوجيه والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية، والمشاركة في لجان السلامة المهنية في المنشآت[١٨].

ومن هنا يأتى دور التنظيم التشريعى لوسائل الوقاية والحماية للعامل؛ لبث الإطمئنان له، كما أن إحساس العامل بالأمن يزيد من طاقاته، ويزيد من إنتاجيته، فتأمين بيئة العمل يؤدي إلى الحفاظ على الحياة والسلامة الجسدية للعامل؛ باعتبارها قيماً إنسانية أساسية ومنشودة، كما يؤدي إلى تجنب النفقات المباشرة وغير المباشرة، باعتبارها التزام قانوني لمواجهة الآثار الضارة .

وبناءً على خطورة الأضرار المنتشرة في بيئة العمل، ونتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في العالم، أرى أنه يجب أن توفر للعامل داخل المنشأة كل سبل وطرق الحماية من تلك المخاطر حتى تعم الفائدة على العامل، وصاحب العمل، والمنشأة، فيزيد الإنتاج، وتقل نفقات المنشأة على تبعات تلك المخاطر.

---

[١٨] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص ٨.

## المطلب الثاني

## أنواع المخاطر المهنية

يعد موضوع حماية الصحة في العمل من بين أهم الموضوعات المطروحة في القانون الاجتماعي، وهذا لما يرتبه إهمال هذا الجانب من الحياة المهنية للعامل من أضرار على الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادى للمؤسسة، وما تتحمله من تبعات مالية ومادية نتيجة ذلك، بالإضافة للأبعاد الاجتماعية لمثل هذا الموضوع[١٩]، وتقسم المخاطر المهنية إلى عدة أنواع على حسب طبيعتها ومصدرها، وسوف نستعرض هذه المخاطر بشكل من التفصيل:

**أولاً- المخاطر الناتجة عن العوامل الطبيعية:**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢٠٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر الفيزيائية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر، ولكن تناولت أمثلة لها المادة ١٦ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

وتعد المخاطر الطبيعية أو الفيزيائية من أشد المخاطر التي تؤثر على بيئة العمل والبيئة العامة المحيطة بأماكن العمل[٢٠]، ويقصد بها المخاطر الطبيعية في جو العمل، وهي كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة عوامل طبيعية [٢١]، ويمكن التحكم فيها من خلال وسائل وإجراءات الوقاية المختلفة، إذ إنها معروفة ومحددة وقابلة للقياس والكشف عنها، وتوجد المخاطر الفيزيائية في بيئة العمل، وتؤثر سلباً على صحة وحياة

---

[١٩] سكيل رقية: الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ١٨.

[٢٠] سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م ، ص ٨٠.

[٢١] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص ٥٣ .

العمال في حال تجاوزها الحدود المسموح بها[٢٢]، فهي ذات تأثير مباشر على العمال، إذ إنها تسبب الأمراض المهنية نتيجة عدم توفر النسب المأمونة التي يجب أن تكون عليها، كما أنها تؤثر تأثيراً غير مباشر، يتمثل في خلق مناخ غير صالح للعمل مما يؤدي إلى ارتباك وإجهاد العمال، وخفض قدراتهم الصحية والنفسية[٢٣].

والمخاطر الفيزيائية كثيرة ومتنوعة، وقد عبر عنها المُشرِّع المصري بلفظ "بوجه خاص"، أما المُشرِّع العماني بلفظ "على الأخص"، إذ أنها مذكوره على سبيل المثال لا الحصر أي يجوز القياس عليها، وأمثلها هي:

١- الوطأة الحرارية أو "الإجهاد الحرارى": والمقصود بها إرتفاع درجة الحرارة عن الحد الذى لا يتحمله الإنسان، مما يعرض الصحة والبيئة والممتلكات لمخاطر وأضرار عديدة[٢٤]، ومن أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين بالعنابر والأماكن المغلقة المليئة بالماكينات التي تصدر الحرارة.

٢- البرودة أو "الإجهاد البردى": يحدث الإحساس بالبرودة عندما تنخفض درجة حرارة الجو المحيط بالإنسان عند دخول مستودعات باردة مثلاً[٢٥]، وتستخدم في الصناعات الحديثة مثل صناعة الثلج ولحفظ الفواكه والخضروات واللحوم[٢٦]، ومن

---

[٢٢] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص١٢.

[٢٣] فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقا لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مستخرج من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد العشرون، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٧٥.

[٢٤] عبد الحميد بلال: التزامات أصحاب المنشآت والعمال في ظل قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م واللائحة النموذجية للجزاءات والنظام الداخلي، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٤.

[٢٥] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص١٤.

[٢٦] فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص١٧٧.

أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين في ثلاجات الخضر والفواكه، أو الغرف المجمدة في مصانع الأغذية.

٣- الضوضاء: وهي الصوت العالى غير المرغوب فيه، والناتج عن حركة الآلات والسيارات والاجهزة المختلفة في مكان العمل[٢٧]، وهي مزيج من الأصوات التي تنتشر في أماكن العمل، وتؤدى إلى حدوث ضعف في السمع، أو الصمم الكامل، ومن أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين في محطات توليد القوى الكهربية.

٤- الاهتزازات: هي حركة توافقية ومتكررة مثل حركة المرجيحة أو حركة البندول، أي أنها حركة تكرر نفسها بعد فترة محددة من الزمن، وتنتقل الاهتزازات الميكانيكية من الآلة إلى يد الإنسان، ثم ذراعه، ثم إلى باقى أجزاء الجسم، ومن أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين بمدافع الهواء لتكسير الطرق[٢٨].

٥- الإضاءة: تعد الإضاءة من العوامل التي تساعد العمال على آداء العمل، وقد تكون طبيعية كالشمس، وقد تكون صناعية، إذا كانت تستمد من مصادر غير الشمس[٢٩]، والإضاءة الخطرة نوعان، إضاءة غير كافية أو ضعيفة فتسبب الحوادث والإصابات وضعف وإجهاد العين، وإضاءة شديدة أو عالية فلا تتحملها العين وتضعف من الشبكية[٣٠]، ومن أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين في الأعمال الكتابية، وأعمال الكمبيوتر، وصيانة المعدات الدقيقة كالساعات.

٦- الإشعاعات الضارة والخطرة: والإشعاعات هي إصدار طاقة على شكل جسيمات أو موجات من مصادر طبيعية أو عمليات صناعية، ومن العاملين المعرضين

---

[٢٧] سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢٨] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل ، مرجع سابق ، ص ١٦.

[٢٩] سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل ، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٣٠] فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقا لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سايق، ص ١٨٧.

لها العاملين في مراكز الأشعة الطبية، والعاملين في مجال التفتيش الهندسى على اللحامات والمعادن وغيرها[٣١].

٧- تغيرات الضغط الجوي: إذا تعرض الإنسان لتغييرات مفاجئة في الضغط الجوي وفقاً لما هو معتاد عليه في بيئته وحياته الطبيعية، لذا قد يصاب بأمراض عديدة، وقد يحدث خلل في عمل أجهزة الجسم، مثل العمل في الغطس، وداخل الطائرات، وعند الحفر لأعماق كبيرة كالمناجم والأنفاق[٣٢].

٨- الانفجارات: وهي تنتج عن تخزين وتداول واستخدام المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار[٣٣]، وتنفجر تحت تأثير الحرارة أو اللهب أو الضغط أو الصدمات أو الاحتكاك، وتتحول لحظياً إلى غازات ذات درجة حرارة عالية وضغط هائل، ومن أمثلة العاملين المعرضين لها العاملين بالمحاجر وأعمال هدم المبانى[٣٤].

٩- الكهرباء الديناميكية والإستاتيكية: بالرغم من مزايا وفوائد الكهرباء في مجال العمل؛ إلا أنها ذات أضرار، فهي تسبب حوادث عمل كالصعق والصدمة الكهربائية، كما أن العمل بجوار كابلات الضغط العالى يسبب الكثير من الأمراض[٣٥]، والكهرباء الديناميكية هي عبارة عن طاقة في شكل جسيمات صغيرة مشحونة (إلكترونات)، تسرى في موصل للكهرباء كسريان الماء في أنبوب، أما الكهرباء الإستاتيكية هي عبارة عن الشحنات الكهربائية التي تنتج من اتصال أو انفصال أو احتكاك مادتين، وقد تكون

---

(٣١) دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، مرجع سابق، ص١٨.

(٣٢) فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقا لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سايق، ص٢٠٤.

(٣٣) سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق ، ص٨٦.

(٣٤) دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣٥) فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص٢٠٧.

إحدى المادتين موصلة، أو كلاهما عازلة، ومن الممكن أن تحدث نتيجة الحدث الكهربائي من الاجسام المشحونة[٣٦].

**ثانياً- المخاطر الناتجة عن العمليات والآلات الميكانيكية "العوامل الميكانيكية":**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر الميكانيكية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر، ولكن تناولت أمثلة لها المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ من اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

وتعد العمليات والآلات الميكانيكية من مصادر الخطر على العاملين؛ لأنها تسبب الكثير من الإصابات التي تسبب عجزاً جزئياً أو عجزاً مستديماً، والعمليات والحركات الميكانيكية مهما كانت بسيطة أو خفيفة ذات خطورة، وتتفاوت هذه الخطورة حسب القوى المؤثرة في تلك العمليات والحركات الميكانيكية وحسب سرعة الحركة وشكل الجزء المعرض له الإنسان[٣٧]، ويمكن تعريف المخاطر الميكانيكية بأنها هي: "المخاطر التي تحدث نتيجة الإصطدام بين جسم العامل وجسم صلب"[٣٨]، فإذا كانت قوة مصدر هذه الحركة كبيرة زادت وتضاعفت درجة الخطورة على العمال المعرضين لتأثيرها أو الإصابة بها، وإذا زادت سرعة الحركة صعب التحكم في إيقافها وتصبح ذات خطورة كبيرة ومؤكدة، وأيضاً إذا كان الجزء المعرض له الإنسان مدبباً أو له أحرف حاد كات الخطورة منه أشد خطراً مما لو كانت تلك الأجزاء ملساء أو مستديرة[٣٩].

---

[٣٦] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص٢٢.

[٣٧] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص٣٧.

[٣٨] فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٣٩] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص٣٧.

وقد أعطى المُشرِّع المصري للمخاطر الميكانيكية صورتين على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح هذا من قول المُشرِّع "على الأخص"، والصورة الأولى هي مخاطر العمليات والحركات الميكانيكية، وقد عرفها المُشرِّع على أنها: "كل خطر ينشأ عن الآلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة"، أما الصورة الثانية فهي مخاطر أعمال الإنشاءات وقد عرفها المُشرِّع بأنها: "كل خطر ينشأ عن أعمال التشيد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط"، ومن العاملين المعرضين للمخاطر الميكانيكية العاملون في الورش وأعمال الصيانة والعمرات، والعاملون على خطوط الإنتاج في الصناعات الغذائية والملابس الجاهزة، وعمال البناء والتشييد والحفر.

**ثالثاً- المخاطر الناتجة عن الفيروسات والبكتريا والجراثيم "العوامل البيولوجية":**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر البيولوجية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر، ولكن تناولت أمثلة لها المادة ٤٢ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

وتعرف بأنها: "خطر إصابة العامل بالفيروسات والبكتريا والفطريات والطفيليات بسبب العمل أو التعرض للكائنات الدقيقة الحية المعدية، كما يحدث في العديد من المهن"[٤٠]، أو هي: "المخاطر الناتجة عن وجود أمراض تسببها البكتريا والجراثيم والفيرسات الموجودة في الكائنات الحية أو الجلود أو الفواكه أو الخضرة والتي تنقل عند تداولها إلى العاملين في هذا المجال، ومنها مرض الدرن، والسقاوة، والباجازوزس، والكيموكينوزس، وأمراض العيون، والحميات المعدية، ولعل أشهر مرض الأنزراكس

---

[٤٠] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص٢٥.

"الذى ينتقل إلى المتعاملين مع الجلود والحيوانات، مثل عمال الدباغة والجزارين والأطباء البيطريين وما إلى ذلك"[٤١].

وترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذى يمارسه العمال داخل المنشأة، فتنتشر في مزارع الماشية والدواجن، وحدائق الحيوانات، ومزارع الأسماك، والمحميات الطبيعية، والمعامل الطبية، والمستشفيات البشرية والبيطرية، والمدارس، وصالونات الحلاقة[٤٢].

**رابعاً- المخاطر الناتجة عن الكيماويات الغازية والصلبة والسائلة "العوامل الكيميائية":**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢١١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر الكيميائية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر ولكن تناولت أمثلة لها المواد ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

وتعرف بأنها: "المخاطر التي تنجم عن التعامل مع المواد الكيميائية في جميع صورها الغازية والصلبة والسائلة وتدخل جسم الإنسان عن طريق الجهاز التنفسي، والجهاز الهضمي، والجلد، والعين"[٤٣].

وتعد المخاطر الكيميائية من أصعب وأعقد مخاطر العمل في الصناعة، ويختلف تأثير المواد الكيميائية المستعملة أو المتداولة على العمال المعرضين لها بحسب نوعها وتركيبها الكيماوي، وحالتها الطبيعية (سائلة، أو صلبة، أو غازية)[٤٤]، وتأتى خطورة

---

[٤١] مجدى عبدالله شرارة: مرجع سابق، ص٧٦.

[٤٢] السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر البيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٢٤.

[٤٣] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص٢٦.

[٤٤] فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص٢٣٢ وما بعدها.

المواد الكيماوية فيما تحدثه من أمراض مهنية، أي تأثيرها المباشر في المقام الأول، ثم ما تسببه للعاملين من انخفاض في قدراتهم الذهنية والبدنية نتيجة هذه الأمراض، مما يجعلهم عرضة لإصابات وحوادث العمل[٤٥]، ومن العاملين المعرضين للإصابة بها العاملون بالمختبرات العلمية أثناء إجراء التجارب العلمية، وفي الورش الصناعية أثناء نقل وتداول وتخزين المواد الخام الكيميائية.

**خامساً- المخاطر الناتجة عن عدم توفر وسائل السلامة:**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢١٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر السلبية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر، ولكن تناولت أمثلة لها المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥، ٢٦ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

ويمكن تعريفها بأنها: "المخاطر التي ينشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر عنها نتيجة عدم توفرها"، ومن أمثلتها التي وضحها قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣م، "غياب وسائل الإنقاذ ووسائل الإسعاف، ووسائل النظافة، والشهادات الصحية، والترتيب، والتنظيم"[٤٦].

**سادساً- المخاطر الناتجة عن الحرائق:**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢١٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها مخاطر الحريق، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر، ولكن تناولت أمثلة لها المادة ٣١ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

---

[٤٥] مجدى عبدالله شرارة، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤٦] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، مرجع سابق، ص٢٩. سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص ٩٦.

تبدأ معظم الحرائق على نطاق صغير، وتنشأ من مستصغر الشرر، بسبب إهمال في اتباع طرق الوقاية المتعارف عليها، وسرعان ما تنتشر، إذا لم يبادر في إطفائها مخلفة خسائر ومخاطر فادحة في الأرواح والممتلكات، ويمكن تلخيص المخاطر التي قد تنتج عن الحريق في الأنواع الثلاثة الآتية: "الخطر على الأفراد – وهي المخاطر التي تعرض حياة الأفراد للإصابات، الخطر التدميرى – وهو ما يحدث من دمار في المبانى والمنشآت والممتلكات، الخطر على المجاورات – وهي المخاطر التي تهدد المواقع القريبة لمكان الحريق"[٤٧].

لذلك ألزم المُشرِّع المصري صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ للوقاية من مخاطر الحريق وفقاً لما تحدده إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية على أن تراعى في تحديدها طبيعة النشاط في مكان العمل، والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة[٤٨].

وأسباب الحريق عديدة ومتنوعة، منها: الجهل، واللامبالاة، والتخريب، وتشبع مكان العمل بالأبخرة، والغازات، والأتربة القابلة للاشتعال، وحدوث الشرر، وإشعال النار بالقرب من الأماكن والمواد الخطرة، والتخزين السيئ للمواد الخطرة والقابلة للاشتعال وغيرها.

**سابعاً– المخاطر الناتجة عن الكوارث العامة:**

نص عليها المُشرِّع المصري في المادة ٢١٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأطلق عليها المخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية، أما المُشرِّع العماني فلم ينص في القانون على مثل هذه المخاطر ولكن تناولت أمثلة لها المادة ١١ من اللائحة التظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.

---

[٤٧] دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: مرجع سابق، ص٣٤.

[٤٨] سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٩٧.

يقع على المنشأة وفروعها التزام بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة، وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة على أن يتم اختيار فاعلية هذه الخطة، وإجراء بيانات عملية عليها؛ للتأكد من كفاءتها، وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها، والهدف من ذلك هو حماية المنشاة والعاملين بها.

كما تلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ، وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها.

## المبحث الثاني

## مضمون الالتزام بالإعلام

من المسلم به في العرف القانوني أن كل العقود تنطلق من الرضا بين أطرافها، إذ لا يمكن تصور عقد ينشأ صحيحاً من غير اتفاق وتراضٍ بين طرفيه، وهذا ما أكده الفقيه Alisse Jean إذ قال: "أنه قد أضحى من المسلمات وفقاً للقانون العام في العقود أن رضا الأطراف في العقد ينبغى أن يكون حراً ومستنيراً على نحو كافٍ وبصورة مرضية"[٤٩].

كما يسيطر على العقود بصفة عامة مبدأ مهم يتمثل في ضرورة تنفيذها بحسن نية حتى لا تتضرر حقوق الأفراد، ويعم الاستقرار، وتنتشر الطمأنينة في نفوس المتعاملين، ويزدهر التبادل[٥٠]، ولا شك أن إعمال مبدأ حسن النية في مجال عقود العمل يعتبر أولى وأهم من غيره من العقود الآخرى؛ نظراً لما لعلاقات العمل من طابع شخصي، إذ يتعين أن يلتزم العامل بكامل ما يوجبه حسن النية في صلته برب

---

[٤٩] خالد جمال أحمد: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م، ص١٣٠ .

[٥٠] شكورة محمد: حسن النية في قانون العقارات المحفظة والقانون الخاص بالمنقول في التشريع المغربى، رسالة دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق، الرباط، ١٩٨٦م، ص١.

العمل[٥١]، ويقابل ذلك التزام صاحب العمل بكامل ما يوجبه حسن النية في صلته بالعامل.

ونتيجة لكل هذه الأسباب يجب أن يحتل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أو أثناء تنفيذه مكانة عظمى في العقود كافة؛ وذلك لما له من أهمية كبيرة في تنوير وتبصير رضا الراغبين في التعاقد قبل وبعد الدخول في هذا العقد بكل المعلومات الجوهرية المتصلة به خلال مرحلة تنفيذه، والتي لا يستطيع له العلم بها بوسائله الخاصة نتيجة الالتزام بالاستعلام عنها الملقى على عاتقه[٥٢]، وبناءً على ذلك يترتب على علاقة العمل التزام على عاتق صاحب العمل بضرورة تنوير وتبصير العامل بمخاطر مهنته قبل الدخول في العقد حتى يتكون لدى العامل رضاء حر ومستنير، وهذا ما سنطلق عليه "الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته"، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء أقره القانون.

وقد أملت الضرورات الاجتماعية على المُشرِّع أن يتدخل لكفالة الحماية في مواجهة الأخطار المهنية، وبالرغم من وجود أنظمة قانونية وضعية تتحقق في إطارها حماية قانونية للحقوق، ولكن هذه الأنظمة كانت تتسم في هذا النطاق بعدم ملائمتها، وقصورها وعجزها[٥٣]، مما يتطلب من المُشرِّع وفقاً للضرورات الاجتماعية التي تتزايد من فترة إلى أخرى؛ نتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي، إلى زيادة تدخلة لتطوير أو سن تشريعات تناسب كل مرحلة.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول الأحكام العامة للالتزام بالإعلام، وإعلام العامل بمخاطر مهنته، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام العامة للالتزام بالإعلام.

المطلب الثاني: إعلام العامل بمخاطر مهنته.

---

(٥١) توفيق حسن فرج: قانون العمل في القانون اللبنانى والقانون المصرى الجديد، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص٢٧٦.

(٥٢) خالد جمال أحمد: مدى حق المريض في قبول أو رفض العمل الطبى وإشكالاته العملية التى يثيرها، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٥م، ص٣٥ .

(٥٣) حسن عبد الرحمن قدوس: مرجع سابق، ص١٧.

## المطلب الأول

## الأحكام العامة للالتزام بالإعلام

سنلقى الضوء في هذا الجزء من البحث على تعريف الالتزام بالإعلام وأنواعه وأساسه وخصائصه، وفقاً للنظرية العامة للالتزام بالإعلام، حتى يتسنى لنا تطبيقها على التزام صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته.

**أولاً- تعريف الالتزام بالإعلام :**

يعرّف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة؛ لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد، أو تنفيذه، بل تحذيره، ولفت انتباهه، ونظره، إذا استدعى الأمر ذلك"(٥٤).

وقد عرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفية أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعه للطرف الآخر الذى يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالإدلاء بالبيانات"(٥٥).

كما يعرفه البعض بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذى يراه مناسباً على ضوء حجته وهدفه من إبرام العقد"(٥٦).

---

(٥٤) محمد المرسى زهرة : الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٦١.

(٥٥) نزيه محمد الصادق المهدى: الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١٥.

(٥٦) سهير منتصر: الإلتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٤١.

**ثانياً- أنواع الالتزام بالإعلام:**

**١- الإعلام الاختياري:**

عادة ما يتصرف الطرف المتفاوض بمحض إرادته في إعلام الطرف الآخر من غير أن يكون ملزماً بأي قانون أو عقد يفرض عليه الالتزام بإعلام الطرف الثاني[٥٧]، فيقوم هذا الطرف من تلقاء نفسه بإعلام الطرف الآخر بكل البيانات اللازمة للتعاقد، حتى يتكون لدى الطرف الآخر رضاء حر ومستنير.

**٢- الإعلام الإجباري:**

وفي هذه الحالة يكون أحد أطراف العلاقة التعاقدية ملزماً ومجبراً على أن يدلى بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، ويكون هذا الالتزام والإجبار بناءً على نص قانوني، فيجب على هذا الطرف قبل أو أثناء التعاقد أن يدلى بالبيانات والمعلومات الملتزم بها قانوناً للطرف الآخر.

وأرى أن الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته هو التزام إجبارى، وذلك لصريح نص قانون العمل المصري بالمادة ٢١٧ "إحاطة العامل قبل مزاولة العمل"، ونص المادة ٨٧ من قانون العمل العماني "على كل صاحب عمل أو من يمثله أن يحيط العامل قبل إستخدامه بمخاطر مهنته"، فهذه العبارات أتت بصيغة الأمر، أي أنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

**ثالثاً- أساس الالتزام بالإعلام:**

يعد الالتزام بالإعلام التزاماً مستقلاً عن العقد، ويتعين الوفاء به في المرحلة السابقة على إبرامه، ومن ثم فإن الإخلال به يعاقب عليه بموجب قواعد المسؤولية

---

[٥٧] شادلى عبد الناصر: مبدأ حسن النية في العقد طبقا لقواعد القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاى – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م، ص١٠.

التقصيرية[٥٨]، كما أوضحت الدراسات أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية، الذى يوجب أثناء مرحلة المفاوضات التزاماً بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر وفي مبدأ سلامة العقود[٥٩]، كما أن إعلام المتعاقد قبل إبرام العقد يؤدي إلى توقى عيوب الرضا لاسيما الغلط والتدليس[٦٠].

وأرى أن الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته وإن كان يوجد أساس له في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية، ومبدأ سلامة العقود، إلا أن له أساساً أيضاً في التشريع، لصريح نص المُشرِّع المصري والمُشرِّع العماني عليه في التشريع.

**رابعاً- خصائص الالتزام بالإعلام:**

**١- التزام عام:**

يعد هذا الالتزام التزاماً سابقاً على إبرام جميع أنواع العقود، فهو ليس التزاماً خاصاً بعقد معين، إلا أن التطبيق العملى أفرز أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر[٦١]، وتظهر أهمية الالتزام بالإعلام بدرجة كبيرة في عقود الإستهلاك، نظراً لما يوليه جمهور المستهلكين من ثقة كبيرة بالمنتجين بوصفهم مهنيين أو محترفين، تتوفر لديهم مقومات العلم والدراية بالسلع والخدمات التي يتعاملون عليها[٦٢].

ومن ثم تتضح أهمية هذا الالتزام، ولذلك أرى أنه يجب أن يطبق على عقود العمل في مختلف صورها ومراحلها.

---

[٥٨] بودالى محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة"، دار الكتاب، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٦٣.

[٥٩] عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٢٤.

[٦٠] عبد المنعم موسى إبراهيم: حسن النية في العقود، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٣٦٧.

[٦١] عمر محمد عبد الباقي: مرجع سابق، ص١٩٦.

[٦٢] خالد جمال أحمد: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص٣٣٧ .

٢- **التزام مستقل:**

يعد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزاماً مستقلاً، يقع على كاهل من ينوى التعاقد مع غيره، ليس بهدف حماية رضا الطرف الآخر فقط، وإنما لخلق توازن عقدى بين أطراف التعاقد، والذى يؤكد تلك الاستقلالية تفوقه على نظرية عيوب الرضا، إذ إن المسؤولية تنشأ لحظة الإخلال به رغم عدم وجود عيب من عيوب الرضا، وأنه أيضاً يتفوق على نظرية الضمان إذ إن نشوءه غير متعلق بحدوث ما يوجب الضمان[٦٣].

وأرى أن الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته هو التزام مستقل، يقع على صاحب العمل، أو من يمثله في المنشأة، حماية لرضاء العامل قبل التعاقد، مما يحافظ على صحة العقد وسلامته من كل العيوب.

٣- **التزام وقائي:**

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام وقائي؛ لكونه يسبق مرحلة إبرام العقد، ويشكل درعاً واقياً من مخاطر المستقبل التي تهدد العقود[٦٤]؛ لذلك أشار رأي في الفقه الفرنسى إلى الدور الوقائي الذى يلعبه الالتزام بالإعلام في مجال العقود بما نصه: "أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد خاصة من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت الحكم بإبطال العقد بالغلط والتدليس، وبالتالي يأت وفاء المدين بهذا الالتزام عنصراً جوهرياً في رضاء الدائن بالعقد وفي مدى صحته ونزاهته"[٦٥].

وأرى أن الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته التزاماً وقائياً أيضاً، لأنه يسبق إبرام العقد، مما يقي العقد من مخاطر الإبطال في المستقبل، ويتضح هذا من صريح نص قانون العمل المصري بالمادة ٢١٧ "إحاطة العامل قبل مزاولة العمل"، ونص

---

[٦٣] محمد إبراهيم الدسوقى: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب، أسيوط، مصر، ١٩٨٥م، ص ٤٢.

[٦٤] عمر محمد عبد الباقي: مرجع سابق ، ص ١٩٧.

[٦٥] خالد جمال أحمد: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٣٣٨ .

المادة ٨٧ من قانون العمل العماني "على كل صاحب عمل أو من يمثله أن يحيط العامل قبل إستخدامه بمخاطر مهنته"، فاستخدام كلمة "قبل" أوضحت أنه التزام سابق على إبرام العقد.

**٤- التزام غير مطلق:**

مقتضى عدم إطلاق مضمون هذا الالتزام، ومن مستلزمات تقييد محتواه أن يتم حصره في حد معين من المعلومات المتصلة بالعقد المراد إبرامه، فيلزم المدين وفقاً له بإعلام الدائن بالمعلومات الجوهرية التي لها تأثير على رضاه بالعقد، ويجهلها الدائن جهلاً مشروعاً، ولا يملك وسائل الاستعلام عنها، وذلك حتى لا يصير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد سيفاً معلقاً على رقاب المدينين به[٦٦].

ويؤدي إطلاق مضمون ومحتوى الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من كل قيد، إلى آثار سيئة، وعواقب غير محمودة بالنسبة إلى طرفي العقد المزمع إبرامه، فلا شك أن إلزام المدين بتقديم جميع المعلومات التي يعرفها عن محل العقد إلى دائنه قبل العقد، سواء أكانت مهمة بالنسبة إلى الدائن أم غير مهمة، معلومة له أم غير معلومة، من شأنه أن يصيب المدين بالإرهاق والتعب، ويصيب الدائن بالخمول والكسل، فلا يكلف الدائن نفسه مشقة البحث عن أية معلومات تهمه بشأن العقد الذى يريد إبرامه، مادام أن من سيتعاقد معه سيكون ملتزماً بتقديمها إليه من غير عناء أو تعب يتحمله في البحث عنها بنفسه[٦٧].

وأرى أن الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته التزاماً غير مطلق أيضاً، لأنه يقع على صاحب العمل أو من يمثله أن يعلم العامل بالمخاطر المهنية، ووسائل الوقاية منها، وهذه المخاطر معلومة على وجه التحديد لصاحب العمل.

---

[٦٦] عمر محمد عبد الباقي: مرجع سابق، ص١٩٦.

[٦٧] خالد جمال أحمد: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص٣٤١.

## المطلب الثاني

## إعلام العامل بمخاطر مهنته

يعد العقد من أهم الوسائل القانونية التي تربط الأفراد في معاملاتهم، مهما كانت طبيعة تلك المعاملات، إلا أنه في حقيقة الأمر وفي ظل مبدأ سلطان الإرادة، قد يمثل وسيلة قانونية للاستغلال مادام أنه –غالباً– يكون ثمرة التقاء مصالح الطرفين[٦٨]، ومن ثم يتعين على المتفاوض إدراك كل البيانات والمعلومات لفائدة الطرف الآخر، والتي تكون موضوع التفاوض، وتتعلق بالعقد حتى تستنير إرادة المتعاقدين، وحتى تتسم مرحلة التفاوض بالشفافية[٦٩].

وذهب بعض الفقه الفرنسى إلى القول إن: "العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف أو المذعن من الناحية الاقتصادية، بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من ناحية العلم والدراية"، بل ذهب رأي آخر إلى القول إن: "عدم التكافؤ بين طرفي العقد ليس اقتصادياً بقدر ما هو عدم تكافؤ في المعلومات المتصلة بالعقد"[٧٠].

ولذلك وضع قانون العمل ليحقق التوازن بين صاحب العمل والعامل، ولحماية العامل على أساس أن العامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل الفردية، وإلا استطاع صاحب العمل (وهو في مركز اقتصادى أقوى من العامل) أن يفرض شروط العمل كما يشاء، وليس أمام العامل إلا أن يقبل هذه الشروط، وحتى يكون تدخل المُشرِّع لحماية العامل فعالاً لم يكن من وسيلة أمامه إلا جعل قواعد قانون العمل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وإذا تصورنا أن قواعد قانون العمل مجرد قواعد

---

[٦٨] شادلى عبد الناصر: مرجع سابق، ص١.

[٦٩] محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

[٧٠] عمر محمد عبد الباقي: مرجع سابق، ص١٩٦.

مكملة؛ لأمكن لصاحب العمل أن يفرض على العامل اتفاقات مخالفة ومرهقة بالنسبة إلى العامل فتضيع الحماية التي قررها المُشرِّع له[٧١].

ويقصد بالصفة الآمرة تراجع وإنحسار الفكرة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل أمام التدخل التشريعى للدولة، وهدم مبدأ سلطان الإرادة، فالدولة تتدخل لتنظيم عقد العمل بقواعد آمرة تفرض عدم الإتفاق على مخالفتها[٧٢]، ومن هذه القواعد يقع التزام على صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته، كي يحتاط العامل من هذه المخاطر، حتى لا تؤثر سلباً على حياته وصحته، ووضع المُشرِّع جزاءً في حالة مخالفة صاحب العمل لهذا الالتزام.

**أولاً- التزام صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته:**

الأصل هو عدم وجود التزام عام على أحد أطراف العقد بإعلام المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يحتاجها، إذ إن العقد يقوم على المصالح المتعارضة بين طرفية، الأمر الذى يحتم على كل طرف أن يؤمن مصالحه الخاصة بوسائله الخاصة، وألا ينتظر تقديم العون من الطرف الآخر[٧٣]، ومن مبررات ذلك أن الالتزام بالإعلام ليس له نظرية متكاملة وشاملة، ولكن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون وأولها مبدأ حسن النية في العقود.

فالأصل أنه لا يوجد التزام على صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته، ولكن يجب على العامل أن يقوم بتأمين مصالحه الخاصة بوسائله الخاصة، وألا ينتظر تقديم العون والمساعدة من صاحب العمل، وأن يبحث بنفسه عن ما يحيط مهنته من مخاطر قبل القدوم إلى التعاقد، فإن ارتضى العامل قبل التعاقد، وإن لم يرتضى

---

[٧١] السيد عيد نايل: شرح نظام العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢م، ص٢٠.

[٧٢] فاطمة محمد الرزاز: شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣٦.

[٧٣] محمد المرسى زهرة: مرجع سابق، ص١٧.

رفض التعاقد؛ إلا أن المُشرِّع أدرك أن ترك هذا الوضع إلى القواعد العامة يجعل العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد العمل مختلة، ولا تقوم على رضاً صحيح وإرادة خالية من العيوب، فتدخل المُشرِّع وفرض التزاماً على صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته، حتى يكون العامل على علم ودراية بما يحيط به من مخاطر ستؤثر سلباً على حياته أو صحته.

ولقد اجتهد كل من الفقه والقضاء في فرنسا لإلباس أداء هذا الإعلام ثوب الإجبار، بحيث يلتزم بمقتضاه الطرف الأكثر خبرة والأوفر علماً بإمداد الطرف الآخر قبل أو أثناء إبرام العقد، بالمعلومات والبيانات المتعلقة بهذا العقد ومحله وشروطه اللازم توفرها لديه حتى يكون على بينه من أمره، ومن ثم يقبل على التعاقد في ظل رضاء صحيح، وإرادة حرة وسليمة من العيوب المبطلة لها(٧٤).

ونظراً إلى الأسباب السابق ذكرها ألزم المُشرِّع المصري صاحب العمل وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وقبل مزاولة العمل، أن يحيط العامل بمخاطر مهنته، كما يلتزم بتوفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة، وتدريب العامل على استعمال تلك الوسائل من غير أن يتحمل العامل أي نفقات، فلا يجوز اقتطاع أي مبالغ من أجره نظير توفير وسائل الحماية، كما سلك نفس المسلك المُشرِّع العماني في قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م، فجاء في المادة ٨٧ ما نصه: "على كل صاحب عمل أو من يمثله أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحيةن وأخطار العمل والآلات"، كما نص في نهاية المادة سالفة الذكر على أنه: "ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية".

---

(٧٤) عمر محمد عبد الباقي: مرجع سابق، ص١٨٧.

ومن ثم ألزم المُشرِّع المصري والمُشرِّع العماني صاحب العمل أو المنشأة التي يعمل بها العامل أن تحيطه بمخاطر مهنته، حتى يدرك العامل تلك المخاطر ووسائل الحماية منها، ويتخذ صاحب العمل أو المنشأة الاحتياطات اللازمة لحماية العامل من غير اقتطاع أي جزء من أجره نظير تلك الحماية، إلا أن المُشرِّع المصري في صلب المادة ٢١٧ ذكر أنه على المنشأة أن تحيط العامل بمخاطر مهنته "قبل مزاولة العمل"، كما أن المُشرِّع العماني نص في المادة ٨٧ على أن صاحب العمل يحيط العامل "قبل استخدامه"، وبالآتي يتضح أن إحاطة العامل بمخاطر مهنته قد تتم بعد التعاقد وقبل استلام عمله، وليس قبل التعاقد، مما يهدر الغرض منها.

فالالتزام بالإعلام في المرحله السابقة للعقد يخلق التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة التعاقدية، لأنه من غير المتصور أن يكون العقد متوازناً من غير أن يكون الالتزام بالإعلام سابقاً للتعاقد، حتى تتكون لدى أطراف العقد إرادة حره مستنيرة.

**ثانياً- جزاء مخالفة الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته:**

تتعرض المنشأة أو صاحب العمل المخالف لأحكام القانون لجزاء إداري وجنائى ومدنى، وهو ما سنعرضه مقارنة بين التشريع المصري والعماني.

**١- الجزاء الإداري:**

نص المُشرِّع المصري على جزاء إداري في حالة مخالفة المنشأة أو صاحب العمل لأحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويعد الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته من الالتزامات والأحكام المنصوص عليها في الكتاب الخامس " السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل"، فتعاقب المنشأة أو صاحب العمل في حالة مخالفة ذلك الالتزام" بإغلاق المنشأة كلياً، أو جزئياً، أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف، وللجهة

الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة"[٧٥].

أما المُشرِّع العماني فنص على أن يكون الجزاء هو "غلق مكان العمل كلياً أو جزئياً أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر، وللوزارة أن تطلب مساندة شرطة عمان السلطانية إذا لزم الأمر"[٧٦].

ويتضح الفرق بين أحكام القانون المصري والعماني أن المُشرِّع المصري جعل حق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف، حفاظاً على دخل العامل، خاصة أن صاحب العمل هو السبب في الإغلاق أو الإيقاف، وجعل إزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة أو صاحب العمل، وهو ما لم ينص عليه المُشرِّع العماني.

**٢- الجزاء الجنائي:**

في حالة مخالفة المنشأة أو صاحب العمل لأحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في القانون المصري بما فيها الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبتا الحبس والغرامة وجوبيتين، إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود، ويكون صاحب العمل أو من يمثله بالمنشأة مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية، إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه قانون العمل[٧٧].

أما القانون العماني فعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام الباب السادس أو من يمثله، بالغرامة التي لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد عن خمسمائة ريال عماني،

---

[٧٥] مادة ٢١٥ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

[٧٦] مادة ٩٠ من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥م.

[٧٧] مادة ٢٥٦ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

وبالسجن مدة لا تزيد عن شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة[٧٨].

ومن ثم يتضح أن المُشرِّع العماني لم ينص على وجوبية العقوبيتن في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة، وذلك على خلاف المُشرِّع المصري.

**٣- الجزاء المدني:**

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني إذا ترتب على مخالفة الالتزام بإعلام العامل بمخاطر مهنته ضرر، أي إذا توفرت شروط المسؤولية المدنية، تكون المنشأة أو صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض العامل عن الأضرار الناجمة له.

فلابد أن يتوفر الخطأ، والخطا الذى يقع في المرحلة السابقة للعقد ليس بالضرورة حسب الاجتهاد فيه الإضرار، وإنما يتعلق بالإخلال بواجب حسن النية في مرحلة تكوين العقد[٧٩]، ويجب أن يكون الخطأ في هذه الحالة واضحاً، فيجب أن يكون صدر خطأ من صاحب العمل، وإخلال بواجب الالتزام بالإعلام، ويجب أن يكون هذا الخطأ والإخلال واضحاً.

كما يجب أن يتوافر الضرر سواء أكان ضرراً مادياً أصاب العامل في ذمته المالية، أم ضرراً معنوياً أصابه في شعوره أو اعتباره، كما يجب أن تتوافر علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذى أصاب المضرور، وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ[٨٠]، وبناءً عليه يجب أن يكون الضرر الذى وقع على العامل بناءً على خطأ صاحب العمل المباشر.

---

[٧٨] مادة ١١٨ مكرر من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥م.

[٧٩] عبد المنعم موسى إبراهيم: مرجع سابق، ص٥٩.

[٨٠] عبد الرازق السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٢م، ص٨٧٢.

ولقد ذهب كثير من الفقهاء – حوالى سنة ١٨٨٣م – وفي مقدمتهم مارك سوزيه وسانكتليت إلى أن رب العمل قد قبل ضمناً في كل عقد، الالتزام بأن يحافظ على سلامة العامل في قيامه بعمله، فما يصيب العامل من ضرر في هذا العمل، فإن مسؤولية رب العمل تقوم على أساس المسؤولية العقدية ويلزم بالتعويض، ولم يكن لهذا الرأي من سند في القانون، إذا لم يقصد المتعاقدان أن يتضمن عقدهما هذا الالتزام بكفالة السلامة. وإنما هي وسيلة تلمسها الفقه في سخاء لتعويض العامل المصاب الذى يتعذر عليه غالباً إثبات خطأ رب العمل، فكان ذلك على حساب مضمون عقد العمل، وفي مصر استقر الوضع بعد صدور قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، باعتبار مسؤولية رب العمل عما يصيب العامل مبناها تحمل التبعة، وكان القضاء يذهب إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، وليس المسؤولية العقدية، إذا لم يفترض التزام رب العمل بضمان سلامة العامل[٨١].

وفي هذا يمكن القول إن: "التزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدني، إذا وقع بسبب خطئه الجسيم، وإذا تبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التي لحقتهما المبلغ المقضى به في الدعوى رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٥٨م عمال كلى القاهرة، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب يكون على غير أساس"[٨٢] .

---

[٨١] حسين عامر ، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٨٧.

[٨٢] طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤م – مكتب فنى ٢٥ – جزء ٢ – ص١٥١٩، مشار إليه في: "قانون العمل معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض"، نقابة المحامين بمصر، ٢٠١٠م، ص١٣٢.

## الخـــاتمة

ختاماً، يتضح لنا من العرض السابق، أهمية الالتزام بالإعلام في جميع العقود بصفة عامة، وعقد العمل بصفة خاصة، وتتجلى أهميته للعمال الذين يعملون في ظروف خطرة أو صعبة، نظراً لما يتعرضون له من مخاطر مهنية، ولوجود ارتباط بين مهنتهم واصابتهم أو وفاتهم، فالتزام المنشأة أو صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر مهنته، يعد من أهم الالتزامات التي تقع على المنشأة أو صاحب العمل، لتأثير هذا على إرادة العامل في قبول العقد أو رفضه، كما إذا علم العامل بالمخاطر التي تحيط بمهنته، فإنه سيتخذ الاحتياطات اللازمة، والتي من شأنها توقي الإصابة بحوادث العمل أو الأمراض المهنية.

وتختلف المخاطر المهنية من مهنة إلى أخرى فهناك مهن بها مخاطر فيزيائية، ميكانيكية، بيولوجية، كيميائية، مخاطر سلبية، مخاطر الحريق، أو كوارث عامة، وهناك مهن تجمع بين نوعين أو أكثر من هذه المخاطر، فيجب على المنشأة أو صاحب العمل إعلام العامل بجميع المخاطر التي تحيط مهنته كتابة، كما يجب تعليق المعلومات الخاصة بالمخاطر المهنية في أماكن ظاهرة في العمل، حتى يتحقق الإعلام الفردى والجماعى، كما يجب توفير أدوات الوقاية والحماية من هذه المخاطر، وتدريب العامل على استعمالها، ويلتزم العامل باستعمال أدوات الوقاية والحماية؛ للمحافظة على صحته وحمايته من حوادث العمل والأمراض المهنية.

ويمتنع عن العامل ارتكاب أي فعل لمنع تنفيذ تعليمات الوقاية والحماية، كما يمتنع عن العامل إساءة استعمال أو تغيير أو إلحاق ضرر أو تلف بوسائل الحماية والوقاية الموضوعة في العمل لحماية وسلامة جميع العاملين بالمنشأة، فإذا قام صاحب العمل بإعلام العامل قبل التعاقد بمخاطر مهنته، وقام بتوفير وتدريب العامل على استخدام وسائل الحماية والوقاية، فإنه يعد قد قام بالتزامه، ولا يتعرض لأي جزاء، أما إذا خالف صاحب العمل هذا الالتزام تعرض للجزاء الإداري والجنائي والمدني، ومما سبق أشير إلى النتائج المستفادة من هذا البحث، ثم التوصيات التي أو صى بها.

## أولاً- النتائج:

١. يوجد ارتباط بين مزاولة مهن معينة واعتلال الحالة الصحية للعاملين بتلك المهن نتيجة لما يتعرض له العمال في هذه المنشآت من مخاطر.

٢. وضع قانون العمل ليحقق التوازن بين صاحب العمل والعامل على أساس أن العامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل الفردية.

٣. وضعت قواعد قانون العمل كقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لحماية العامل حماية فاعلة.

٤. الأصل هو عدم وجود التزام عام على أحد طرفي العقد بإعلام المتعاقد الآخر بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتعاقد؛ لأن العقد يقوم على المصالح المتعارضة بين طرفيه.

٥. أغلب المخاطر التي يتعرض لها العمال هي مخاطر متوقعة مما يوجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية العمال من تلك المخاطر.

٦. تقع مسؤولية تحقيق وتنفيذ مهام السلامة والصحة المهنية على عاتق الحكومات، وأصحاب العمل، والنقابات.

٧. تتنوع المخاطر المهنية إلى عدة أنواع، إلا أنها تتفق في خطورتها وتأثيرها السلبى على صحة وحياة العامل.

٨. يحتل الالتزام بالإعلام قبل أو أثناء التعاقد مكانة عظمى في العقود كافة.

٩. الالتزام بالإعلام التزام وقائي، لأنه يسبق مرحلة إبرام العقد ويشكل درعاً واقياً من مخاطر المستقبل التي تهدد العقود.

١٠. أدرك المُشرِّع المصري والعماني أهمية الالتزام بإعلام العامل بالمخاطر المهنية، لذلك ألزم صاحب العمل بإحاطة العامل بها.

١١. يوجد جزاء إداري، وجنائى في حالة مخالفة صاحب العمل لهذا الالتزام، كما إذا توافرت شروط المسؤولية المدنية، تكون المنشأة أو صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض العامل عن الأضرار الناجمة له.

## ثانياً- التوصيات:

١. يجب أن يتعامل العامل مع المخاطر المهنية تعاملاً إيجابياً، فيجب أن يكون على بينه كافية من هذه المخاطر.

٢. يجب رفع وعى العمال بالأمور المتعلقة بسلامتهم، وسلامة المعدات؛ لأن ذلك يزيد من ضمان سلامة العمال وسلامة زملائهم، فينعكس ذلك بشكل إيجابي على زيادة الإنتاج ويحافظ على استمراريته.

٣. يجب إعلام العامل بمخاطر مهنته بوسيلتين: الأولى كتابة، والثانية من خلال التعليمات التي تعلق في أماكن العمل.

٤. يجب أن يكون رضاء الأطراف في عقد العمل حراً ومستنيراً على نحو كاف، كما يجب إعمال مبدأ حسن النية في مجال عقود العمل، نظراً لما تتميز به من علاقات ذات طابع شخصي.

٥. يجب أن يكون الالتزام بالإعلام إجبارياً وسابقاً على التعاقد في عقود العمل.

٦. يجب أن يكون المتفاوض في عقد العمل مدركاً لكل البيانات والمعلومات لفائدة الطرف الآخر، والتي تكون موضوع التفاوض، وتتعلق بالعقد حتى تستنير إرادة المتعاقدين، وتتسم مرحلة التفاوض بالشفافية.

٧. يجب أن ينص المُشرِّع المصري والعماني صراحة على وجوب هذا الالتزام قبل التعاقد، حتى يقوم بدوره في إنارة وعي ورضا العامل قبل التعاقد.

٨. يجب على المُشرِّع العماني أن ينص على جعل حق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف، وجعل إزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة أو صاحب العمل، كما نص على ذلك المُشرِّع المصري.

٩. يجب على المُشرِّع العماني أن ينص على وجوبية عقوبتي الغرامة والسجن في حالة الوفاة أو الإصابة الجسيمة للعامل.

# المراجع

## أولاً- الكتب والأبحاث:


١) أحمد حسن البرعى: الوسيط في شرح القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٢) السيد رمضان: حوادث الصناعة والأمن الصناعي، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٤م.

٣) السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر البيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤) السيد عيد نايل: شرح نظام العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢م.

٥) بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٦) بودالى محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة"، دار الكتاب، الجزائر، ٢٠٠٦م .

٧) توفيق حسن فرج: قانون العمل في القانون اللبنانى والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.

٨) حسن عبد الرحمن قدوس: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.

٩) حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٩م.

١٠) خالد جمال أحمد: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١١) خالد جمال أحمد: مدى حق المريض في قبول أو رفض العمل الطبي وإشكالاته العملية التي يثيرها، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٥م .

١٢) دليل المبادئ الأساسية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل: منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى باللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م.

١٣) رمضان جمال كامل: موسوعة التأمينات الاجتماعية، دار الألفي، المنيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤) سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٥) سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

١٦) عبد الحميد بلال: التزامات أصحاب المنشآت والعمال في ظل قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م واللائحة النموذجية للجزاءات والنظام الداخلي، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٧) عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٢م.

١٨) عبد المحسن أبو الليف: الأمن الصناعي، محاضرات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ .

١٩) عبد المنعم موسى إبراهيم: حسن النية في العقود، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م.

٢٠) عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢١) فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر وفقا لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، مستخرج من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد العشرون، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٢٢) فاطمة محمد الرزاز: شرح قاون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٢٣) قانون العمل معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض: نقابة المحامين بمصر، ٢٠١٠م.

٢٤) مجدى عبدالله شرارة: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت – مكتب مصر، ٢٠١٦م.

٢٥) محمد إبراهيم الدسوقى: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب، أسيوط، مصر، ١٩٨٥م.

٢٦) محمد المرسى زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٢٧) محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٨) محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٢٩) نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود "دراسة فقهية قضائية مقارنة "، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

٣٠) يوسف إلياس: الوجيز في شرح قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧م، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، ١٩٨٩م.

**ثانياً- رسائل الدكتوراه والماجستير**:

١) سكيل رقية: الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م.

٢) سلطان بن ناعم بن سلطان العمرى: ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامى ونظام العمل السعودى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م.

٣) شادلى عبد الناصر: مبدأ حسن النية في العقد طبقا لقواعد القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولأي – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م.

٤) شكورة محمد: حسن النية في قانون العقارات المحفظة والقانون الخاص بالمنقول في التشريع المغربي، رسالة دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق، الرباط، ١٩٨٦م.

**ثالثاً- التشريعات واللوائح والقرارات**:

١) قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥م.

٢) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م .

٣) اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦م.